

2025

## Waqf Shares in Joint Stock Companies a Comparative Study in Islamic Sharia and Positive Law

El-Tefat Kadhem Jassem

*Technical Institute, Thi-Qar, Iraq, almarifaoffice@gmail.com*

Majeed Mohsen Naser

*College of Law, Al-Ayen Iraqi University, Iraq*

Follow this and additional works at: <https://ahss.alayen.edu.iq/journal>

---

### Recommended Citation

Jassem, El-Tefat Kadhem and Naser, Majeed Mohsen (2025) "Waqf Shares in Joint Stock Companies a Comparative Study in Islamic Sharia and Positive Law," *AUIQ Humanities and Social Sciences*: Vol. 1: Iss. 1, Article 8.

DOI: <https://doi.org/10.70176/3106-7557.1007>

Available at: <https://ahss.alayen.edu.iq/journal/vol1/iss1/8>

This Original Study is brought to you for free and open access by AUIQ Humanities and Social Sciences. It has been accepted for inclusion in AUIQ Humanities and Social Sciences by an authorized editor of AUIQ Humanities and Social Sciences.



# Waqf Shares in Joint Stock Companies a Comparative Study in Islamic Sharia and Positive Law

El-Tefat Kadhem Jassem<sup>1,\*</sup>, Majeed Mohsen Naser<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Technical Institute, Thi-Qar, Iraq.

<sup>2</sup>College of Law, Al-Ayen Iraqi University, Iraq

## ABSTRACT

*waqf*, which some Islamic jurists have permitted without restriction, while others have imposed specific conditions. The Iraqi legislator has not addressed the endowment of shares in joint-stock companies in the current Companies Law No. 21 of 1997, nor is it mentioned in Iraqi legislation related to *waqf*. In contrast, certain Islamic countries have incorporated provisions for such cases within their *waqf* laws. This legislative silence in Iraq has led to a reluctance among investors and shareholders to endow their shares, either partially or entirely. Assuming that the Iraqi Companies Law permits shareholders, under certain conditions, to dispose of their shares (whether through sale, donation, or otherwise), this would logically include the ability to endow them. However, several legal challenges arise most notably the requirement that a valid *waqf* be perpetual, whereas joint-stock companies may be dissolved or liquidated. This raises important questions about the legal status of such endowments and whether they fall under the category of *interrupted waqf* (*waqf munqati'*), a concept discussed particularly by Imami jurists.

**Keywords:** Perpetual Waqf, Joint-stock companies, Islamic Sharia, Positive/Secular Law, Iraqi Legislation



# الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

التفات كاظم جاسم<sup>1\*</sup>، مجيد محسن ناصر<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المعهد التقني، ذي قار، العراق.

<sup>2</sup>كلية القانون، جامعة العين العراقية، ذي قار، العراق.

## الملخص

يعد وقف الأسهم في الشركات المساهمة، هو من قبيل وقف المشاع الذي أجازته بعض فقهاء المذاهب الاسلامية بصورة مطلقة، واشترط البعض الآخر شروطاً معينة فيه. ولم يتطرق المشرع العراقي لوقف الأسهم في الشركات المساهمة في قانون الشركات النافذ رقم (21) لسنة 1997، كما لم تنص القوانين العراقية الخاصة بالوقف على ذلك. في حين نجد ان بعض قوانين الاوقاف في الدول الإسلامية عالجت ذلك الموضوع. وأدى سكوت المشرع العراقي عن تنظيم احكام وقف الأسهم في الشركات المساهمة، أدى الى إجماع التجار والمساهمين في الشركات المساهمة عن وقف بعض أو كل أسهمهم. وعلى فرض ان المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ، قد أعطى للمساهم بعد توافر شروط معينة التصرف بتلك السهام سواء في البيع أو الهبة أو غير ذلك، مما يعني ان التصرف يشمل وقف الأسهم في الشركات المساهمة، ولكن سنواجه في ذلك عدة عقبات منها، ان من شروط صحة الوقف ان يكون مؤبداً، في حين الشركات التجارية عادة ما تنحل او تنقضي وتصفى. فما هو مصير الوقف، وهل يعتبر ذلك من الوقف المنقطع الآخر الذي قال به فقهاء المسلمون لاسيما فقهاء الإمامية.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف المؤبد، الشركات المساهمة، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي، التشريع العراقي

تم الاستلام في 29 أغسطس 2025؛ تم المراجعة في 8 أكتوبر 2025؛ تم القبول في 18 أكتوبر 2025  
متاح على الإنترنت في: 3 نوفمبر 2025

\*المؤلف المراسل: التفات كاظم جاسم  
عنوان البريد الإلكتروني: [almarifaoffice@gmail.com](mailto:almarifaoffice@gmail.com)

<https://doi.org/10.70176/3106-7557.1007>

3106-7557/© 2025 Al-Ayen Iraqi University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>).

## 1. المقدمة

مقارنة حيث قمت بمقارنة وقف الأسهم في الشركات المساهمة، ما بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية، لا سيما العراقية. وكذلك اتبعت المنهج التحليلي، حيث قمت بتحليل النصوص القانونية لغرض تكييفها وتطبيقها على موضوع البحث، مستعيناً بأراء الفقه الاسلامي فيما يخص الاحكام الشرعية التي لها علاقة مباشرة مع بحثنا.

### 2.1. خطة البحث

للإحاطة بموضوع البحث، قمت بتقسيمه الى مبحثين، تكلمت في الأول عن التعريف بالوقف والأسهم في الشركات المساهمة، وقسمته إلى مطلبين، الأول في التعريف بالوقف وأنواع الاسهم الموقوفة، والثاني في التعريف بالشركات المساهمة والاسهم. أما المبحث الثاني، تكلمت فيه عن احكام وقف الاسهم في الشركات المساهمة، وقسمته الى مطلبين، الأول في الحكم الشرعي والقانوني لوقف الأسهم و للشركة المساهمة، و الثاني في انقضاء الشركة المساهمة و تصفيته و مآل الاسهم الموقوفة.

### 2. التعريف بالوقف والأسهم في الشركات المساهمة

ان الامام بتعريف وقف الاسهم في الشركات المساهمة يقتضي منا تقسيم المبحث الى مطلبين، نتكلم في الأول عن التعريف بالوقف وأنواع وقف الاسهم، وفي المطلب الثاني نتكلم عن التعريف بالشركة المساهمة والأسهم.

#### 2.1. التعريف بالوقف وأنواع الاسهم الموقوفة

ان التعريف بالوقف بصورة عامة، ثم التعريف بأنواع الأسهم الموقوفة، يتطلب منا تقسيم المطلب الى فرعين، الأول هو التعريف بالوقف وللوقف تعريف لغوي واصطلاحي وقانوني، ولأهمية تلك التعاريف في توضيح معنى الوقف، لذا سوف نعرضها وبما يتناسب مع البحث.

فيعرف الوقف لغةً بالتالي، الوقف او الوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف والجمع وقوف ... ووقف الأرض على المساكين أي حبسها [1]. (وقف وقوفاً) قام من جلوس، وسكن بعد المشي ووقفاً يجعله يقف، وأوقف فلان على الأمر: اطلعه عليه، وأوقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله) [2].

اما تعريف الوقف اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء المسلمين، وكذلك فقهاء القانون في تعريف او بيان معنى الوقف، فقد عرف بتعاريف مختلفة، تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف أو عدم لزومه، واشترط القرابة فيه او عدمها، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها، بل وردت تعريفات مختلفة عن المذهب الواحد. ويمكن إجمالاً حصر تعاريف الوقف بالاتجاهات الآتية:

أولاً: عرف الوقف بأنه (تحبب الأصل وتسهيل المنفعة) وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الامامية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5]،

وقف الاسهم في الشركات المالية المساهمة يعتبر وسيلة من وسائل التنمية المعاصرة لأموال الوقف، ومبدأ وقف الاسهم يرجع في اصوله الفكرية إلى وقف المشاع، الذي قال بصحته فقهاء الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة، أما فقهاء الحنفية فقد اشترطوا في صحة وقف المشاع شروطاً معينة، أن يكون قابلاً للقسمة، وان يكون في العقار. أما في المنقول فلا يصح وقفه إلا فيما ورد فيه نص. وترتب على اختلاف فقهاء المسلمين في وقف المنقول وشروط وقف المشاع، ترتب على ذلك اختلاف التشريعات القانونية التي عالجت مسألة وقف السهام الشائعة في الشركات المالية المساهمة بالنسبة للدول التي تطرقت قوانينها لذلك. أدى تطور الحياة الاقتصادية للمجتمعات الحديثة الى ظهور اشكال جديدة للشركات المالية ومنها الشركات المساهمة والتي شكلت منعطفاً مهماً في التطور الاقتصادي وذلك بفضل قدرتها على تجميع رؤوس اموال كبيرة يمكن استغلالها في مشروعات اقتصادية ذات أهمية بالغة. و ان البحث في وقف الاسهم في تلك الشركات يحظى بأهمية كبيرة لما للوقف من أهداف اجتماعية ووانسانية وعلمية يهدف الواقف إلى تحقيقها من وقف كل سهامه أو بعضها في شركة واحدة او عدة شركات. وتظهر أهمية البحث أيضاً في الجانب النظري، حيث سيكون البحث عبارة عن دراسة قانونية مقارنة في الشريعة الاسلامية، ذلك الموضوع الذي لم يبيحه (على حد اطلاقنا) أساتذة القانون في العراق، رغم بحث الموضوع من الناحية الاقتصادية و الشرعية من قبل باحثين آخرين، و للبحث أيضاً أهمية عملية، حيث سيجد من خلاله، العاملون في دواوين الأوقاف في العراق وكذلك القضاة والمحامون دراسة استوعبت الموضوع من جوانبه القانونية والفقهية. تكمن المشكلة الأساسية للبحث، هي عدم تنظيم القانون العراقي لموضوع وقف الاسهم في الشركات المساهمة ولا يمكن لنا الاستناد بصورة كلية لأحكام الملكية الشائعة التي نظمها القانون المدني العراقي، وذلك لوجود أحكام خاصة بالوقف تتعارض مع أحكام الملكية الشائعة بصورة عامة. منها ان من شروط صحة الوقف هو ان يكون مؤبداً، في حين نجد ان الشيوع سوف ينتهي (رضاء أو قضاءً) ولنا ان نتساءل عن مآل الحصة أو السهم الموقوف اثناء الشيوع وبعد القسمة. وكذلك تبرز لدينا مشكلة اخرى وهي ان الشركة المساهمة تدار من قبل مجلس ادارة، ربما يكون واقف السهم فيها ليس من ضمنهم، فمن هو الذي يدير المال الموقوف، لاسيما اذا ما علمنا لابد من وجود متولي يدير الوقف، سواء كان الواقف نفسه او من عينه او الحاكم الشرعي.

#### 1.1. منهجية البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجين، الأول، وهو المنهج المقارن و الذي يبدو ذلك واضحاً من عنوان البحث، فهو دراسة

[10]. ونحن نرى ان وقف الأسهم في الشركات المساهمة يقع في دائرة العقود وليس في دائرة الارادة المنفردة، لا سيما إذا كان الموقوف عليهم معينين ويمكن أن يصدر القبول منهم. ما تعريف الوقف قانوناً فلم يعرف المشرع العراقي الوقف، على الرغم من اعتبار حق الوقف من الحقوق العينية الأصلية المنصوص عليها في المادة (1/68) من القانون المدني، ولكن المشرع العراقي عرف بعض أنواع الوقف، كالوقف الذري الذي عرفه بما يلي (هو ما أوقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو على شخص آخر وذريته أو عليهما معاً) [11]. ونلاحظ من خلال تعريف المشرع العراقي للوقف الذري، أنه اجاز للواقف ان يقف على نفسه ابتداءً ثم بعد ذلك على ذريته، وهو موقف يتعارض مع شروط صحة الوقف التي منها إخراج الواقف نفسه عن الوقف، وأن الوقف على النفس ابتداءً يجعل الوقف من المنقطع الأول، وهو ما لا يصح لعدم جواز الوقف على نفس الواقف [12]. وقد عرف المشرع الاردني الوقف، بأنه (حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً) [13]. وعرفه المشرع الجزائري، بأنه (حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجوه البر والخير) [14].

#### التعريف بأنواع الأسهم الموقوفة

يقسم الوقف بصورة عامة إلى عدة أقسام وأنواع، وحسب الزاوية التي ينظر منها للوقف، فقد قسم فقهاء الامامية الوقف إلى نوعين، وقف خاص ووقف عام، وقسمه باقي فقهاء المسلمين وكذلك قوانين الأوقاف إلى انواع متعددة، وبطبيعة الحال، فإن الأسهم الموقوفة تنطبق عليها أنواع الوقف أو تقسيماته الآتية:

- 1- وقف الأسهم على الذرية، أو ما يسمى بالوقف الخاص، كما لو قام المساهم في الشركة المساهمة بوقف الأسهم التي يملكها في تلك الشركة أو الشركات الأخرى، بوقف بعض او كل الأسهم الخاصة به، وجعل ارباح او ريع تلك الأسهم على ذريته جيل بعد جيل أو على طبقة بعد طبقة أو على الذكور دون الإناث أو العكس، وحسب الشروط التي يضعها في حجة الوقف
- 2- وقف الأسهم على جهة عامة: قد يعين الواقف عند انشاء وقف الأسهم التي يملكها في الشركة المساهمة، يعين جهة صرف ارباح وعائدات تلك الأسهم، كما لو عينها بالصرف على إنشاء أو المساهمة في انشاء المستشفيات او المدارس او المساجد او غيرها من وجوه البر.
- 3- الحبس المؤقت للأسهم: يختلف الحبس عن الوقف، فمن شروط الوقف التأييد، أما الحبس فهو جعل المالك حق الانتفاع بملكه للآخر. أما المدة فقد تكون معينة أو بدون تعيين. فإذا لم يعين مدة لحق الانتفاع يكون الحبس مطلقاً

والمراد من تحبیس الأصل، المنع من الإرث والتصرف بالعين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإعارة تصرفاً ناقلاً ملكية العين الموقوفة. ثانياً: عرف الوقف بأنه (حبس العين على ملك الواقف والتبرع بريعتها لجهة من جهات الخير في الحال أو المآل). وذهب الى هذا الاتجاه الحنفية [6].

وفي ضوء هذا التعريف، فإن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف، لذا كان له ان يتصرف بها كما يشاء كما لو كانت قبل الوقف، ويورث الوقف عنه، وتجري عليه سائر التصرفات من بيع وهبة ورهن وإيجار، والوقف هنا بمنزلة العارية التي يستفيد منها المستعير مع بقائها ملكاً للمعير. وللواقف هنا ان يرجع عن وقفه بالفعل كما لو باع ما أوقفه او يرهنه او يهبه. ويذهب في تعريف الوقف إلى ما يلي (هو حبس العين الموقوفة من قبل المالك عن اي تصرف تملكي، والتبرع بريعتها تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمن، ولا يشترط التأييد). وذهب الى هذا الاتجاه المالكية [7] والوقف وفق هذا الاتجاه لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وانما يقطع حق التصرف فيها طيلة مدة الوقف، فلا يستطيع نقل الملكية الى الغير عن طريق البيع أو الهبة أو أي تصرف ناقل للملكية خلال مدة الوقف المحددة، وان كانت العين الموقوفة باقية على ملك الواقف. والذي نختاره من التعاريف السابقة هو تعريف الاتجاه الأول للوقف، وهو (تحييس الاصل وتسبيل المنفعة) والسبب في اختيارنا لهذا التعريف يرجع للأسباب التالية:

- 1- أن هذا التعريف للوقف يشمل خواص الوقف التي وردت في حديث الرسول الاعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) [حبس الأصل وسبل الثمرة]
- 2- أن التعريف ذكر حقيقة الوقف ولم يدخل في تفصيلات الوقف، كبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه.

أما الفقه القانوني، فقد عرفه بعضهم بأنه (حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر) [8]. ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري، بأن الوقف من التصرفات القانونية التي تقع بالإرادة المنفردة، فقد عرف الوقف بأنه (تصرف قانوني صادر من جانب واحد وهو الواقف ومن شأنه أن يغير ملكية العقار الموقوف، ويجعل هذا العقار غير مملوك لأحد من العباد وينشأ حقوق عينية فيه للمستحقين) [9]. في حين يرى بعض فقهاء المسلمين الذين يقولون، لا بد من قبول الموقوف عليهم في الوقف، إذا كان الموقوف عليهم ممن يمكن أن يصدر القبول منهم، لأن ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه، وللشك في إتمام سبب التملك دون رضا الغير، فيستصحب بقاء الملك للمالك، لو وقع الوقف بدون قبول، وعلى هذا النحو يعتبر في الوقف ما يعتبر في غيره من العقود اللازمة من اتصال القبول بالإيجاب.

الشركة الحجز عليها. أما إذا كان الشريك قد اوقف سهامه قبل الحز على اموال الشركة فإن أصل الوقف لا يمكن الحجز عليه استنادا لأحكام المادة (62/ ثانيا) من قانون التنفيذ رقم (40) لسنة 1980، ولكن يمكن الحجز على واردات العين الموقوفة، كما يجوز حجز حصة المدين من حصيلة تصفية وقف [17].

### 3. قابلية الأسهم للتداول في الشركات المساهمة

يستطيع المساهم في الشركات المساهمة التصرف بأسهمه بنقل ملكيتها إلى الغير أو إلى أحد المساهمين دون الحصول على موافقة باقي المساهمين أو الهيئة العامة، وكل قيد يمنع المساهم من التصرف بأسهمه يعتبر باطلاً لمخالفته للنظام العام. [18] وفي هذا السياق يستطيع المساهم وقف كل أو بعض السهام التي يمتلكها في الشركة المساهمة مع تحديد جهة صرف عوائد وأرباح تلك الأسهم، وقد نصت المادة (64) من قانون الشركات العراقي على ما يلي (في الشركة المساهمة... للمساهم نقل ملكية أسهمه الى مساهم آخر او إلى الغير..)

للتعريف بالأسهم فيتكون رأس مال الشركة المساهمة من مجموع القيام الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة، ولا يدخل فيه باقي الحصص كحصة العمل أو السمعة أو الاعتبار التجاري، لأن هذه الحصص لا تقابلها القيام نقدية في رأس مال الشركة. ويدل لفظ السهم على ثلاثة معانٍ متميزة، فهو يعد جزء من رأس مال الشركة المساهمة، ويمثل أيضاً حقوق وواجبات المساهم، واخيراً فإنه ورقة أو صك يثبت عضوية مالكة في الشركة. ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً للسهم، في حين عرف القانون التجاري اللبناني الأسهم بأنها (أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها) [19]. وعرف السهم في الفقه الاسلامي، بأنه (النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم يكون وسيلة لأثبات حقوقه في الشركة) [20]. أما الفقه القانوني، فقد عرف السهم بتعاريف مختلفة، منها (ذلك الجزء من أجزاء رأس مال الشركة المساهمة القابل للتداول والذي يمثل حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها) [21]. ويتضح من خلال ما تقدم ان للسهم خصائص منها:

- 1- أنه يصدر بقيمة اسمية، ويقصد بالقيمة الاسمية تلك التي يصدر بها السهم وتثبت على الصك الذي يمثله. ولا يجوز وفقاً لقانون الشركات العراقي إصدار أسهم بدون قيمة اسمية، وينبغي على الشركة المساهمة إصدار أسهم متساوية القيمة، وحددت قيمة السهم الواحد بدينار واحد [23].
- 2- قابلية السهم للتداول، السهم قابل للتداول بالبيع أو بأي تصرف آخر ناقل للملكية. وطريقة تداول السهم تختلف باختلاف شكل السهم، فإذا كانت الأسهم اسمية، اي باسم

يجوز للمالك الرجوع فيه. وبناءً على ذلك يستطيع حابس السهام والذي جعل أرباحها أو ريعها للفقراء مثلاً، يستطيع ان يرجع عن ذلك الصرف.

اما إذا كان الحبس لمدة معينة او مدة حياة المحبَس أو مدة حياة شخص آخر، فبعد انتهاء المدة يرجع ملك السهام إلى الحابس أو ورثته ويسمى هذا العقد بالحبس المقيد ولا يجوز للمحبَس الرجوع فيه [15].

### 2.2. التعريف بالشركة المساهمة والأسهم

ان التعريف بالشركة المساهمة والأسهم يقتضي منا تقسيم المطلب إلى فرعين، نتكلم في الأول عن التعريف بالشركة المساهمة وفي الثاني عن التعريف بالسهم.

للتعريف بالشركة المساهمة، تقسم الشركات التجارية إلى ثلاث مجموعات، هي شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات المختلطة. وتقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، وتعتبر الشركة المساهمة هي عماد شركات الأموال، وقد عرفت بأنها شركة تتألف من عدد من الاشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزام الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا من أسهم. وعرفها قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 في المادة (6/ أولاً) بما يلي (الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا فيها). وتمتاز الشركة المساهمة بخصائص يستطيع من خلالها المساهم من وقف الأسهم التي يمتلكها في الشركة. ومن هذه الخصائص:

#### 1. شركة المساهمة من شركات الأموال

في هذا النوع من الشركات يتعاضد فيها دور الاعتبار المالي للمساهم أو الشريك، ويتضاءل فيها الاعتبار الشخصي إلى حد بعيد فلا أهمية لشخص المساهم أو المكتتب، وانما الأهمية تكون لما يقدمه من مال، عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء [16]. ولعل أهمية الاعتبار المالي للمساهم أو الشريك في الشركة المساهمة تظهر في وقف الشريك للسهم التي يمتلكها فهي باقية ضمن رأس مال الشركة، ولكن ريعها وارباحها تصرف للجهات التي عينها الواقف، سواء كانت تلك الجهات خاصة كالذرية أو عامة كالمدراس أو المساجد أو الفقراء أو غيرها.

2. عدم مسؤولية المساهم في امواله التي هي خارج الشركة  
فإذا تعرضت الشركة المساهمة للخسارة وأشهرها افلاسها، فإن أموال المساهم أو الشريك التي هي خارج الشركة، لا يستطيع دائنو

من الربح وعليهم نصيبهم من الخسارة. وهذه العملية ليس فيها ربا ولا شبهة ربا فهي جائزة شرعا [27]. وادلة جواز الشركة المساهمة متعددة، منها ان الايجاب والقبول باعتبارهما ركني التراضي، فهما متحققان بين الداعين إلى تأسيس الشركة وبين من استجاب لدعوتهم، حيث ان الموجب يعبر عن ايجابه من خلال الاكتتاب الذي وجه للجمهور، وعبر الآخرون عن استجابتهم وقبولهم بشراء الأسهم، حيث لا يشترط التلفظ بالإيجاب والقبول، وانما يمكن أن يتم بصيغة المعاطاة [28]. ومن أدلة جوازها أيضاً، أن الشركة المساهمة يتحقق فيها الاذن بالتصرف كون الشركاء فوضوا مجلس ادارتها بإدارة الشركة والتصرف فيها، وبذلك تكون قائمة على الوكالة شرعا، اضافة إلى توفر اركان وشروط الشركة من جهة الموضوع والسبب وأهلية المتعاقدين وتعدد الشركاء ونية المشاركة عند المؤسسين والمساهمين واقتسام الأرباح والخسائر [29].

ثانيا: الحكم القانوني للشركة المساهمة

أقر قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المرقم (64) لسنة 2004، أقر عدد من الشركات التجارية ومن ضمنها الشركة المساهمة، وقد عرف القانون المذكور في المادة (1/4) منه الشركة بصورة عامة، بأنها عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. ويعتبر عقد الشركة من العقود الرضائية إلا انه وفق قانون الشركات العراقي يتطلب تحرير أو كتابة عقد الشركة وتوثيقه لدى جهة رسمية مختصة [30]. وعقد الشركة من العقود الملزمة للجانبين قانوناً، في حين يرى فقهاء الشريعة الاسلامية ان الشركة عقد غير لازم، وعليه فيجوز لكل شريك أن يطالب بالقسمة، ويرجع ذلك إلى الأذن للغير بالتصرف مع مزج المالكين والأذن بمعنى الوكالة، فيجوز ان يرجع بالأذن كما يرجع في الوكالة [31]. وعقد الشركة من عقود المعاوضات، ووفقاً للتصور القانوني للشركة، فإن عقد الشركة يتمخض عنه بحكم القانون، شخص معنوي، هو الشركة ذات الشخصية القانونية المستقلة عن الشركاء أو المساهمين وللشركة (الشخص المعنوي) استقلال مالي وإداري عن الشركاء [32]. وتختلف الشركة عن الملكية الشائعة التي يكون فيها الشيء محل الحق، مملوفاً لأكثر من شخص واحد، وهو ما يتحقق بالاتفاق أو الميراث. ومن أوجه الاختلاف:

- 1- ان الشبوع في وضعه الغالب يمثل حالة جبرية تنشأ بحكم القانون ولا دخل لإرادة الأشخاص فيها. بينما الشركة تصرف قانوني ينشأ بإرادة الشركاء [33].
- 2- ان الشبوع حالة مؤقتة، إذ يحق لكل شريك في المال الشائع طلب قسمته، بينما تمثل الشركة حالة دائمة ومستمرة للمدة المحدودة في عقد تأسيسها، أو بنص القانون، كما لو حدد القانون مدة معينة قبل بيعه لأسهمه.

شخص معين فتنقل ملكيتها بطريقة تغيير القيد باسم المشتري في سجلات الشركة، أما إذا كانت الأسهم لحاملها، أي لم يذكر اسم المالك فيها فتنقل ملكيتها بالمناولة أو التسليم، ويمكن أن تنتقل الأسهم بالتظهير إذا كانت للأمر. 3- عدم امكانية تجزئة السهم، فاذا انتقلت ملكية السهم بسبب الوفاة إلى عدة ورثة، فلا يقسم السهم عليهم [24].

### 3. احكام وقف الأسهم في الشركات المساهمة

للشركة المساهمة بعد تأسيسها شخصية معنوية مستقلة عن المساهمين وفقاً لقانون الشركات العراقي وباقي القوانين التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى ملكيتها للمبالغ المدفوعة من المساهمين، سواء كانت المبالغ على شكل دفع مبالغ نقدية أو حصص عينية، والتي مثلت فيما بعد رأس مال الشركة. وتصدر الشركة شهادة للمساهم أو صك يمثل حصته في رأس مال الشركة، ومن ثم يتمتع المساهم بحق ملكية على السهم، وهذه الملكية تمكن المساهم من التصرف بأسهمه بالبيع أو الرهن أو غيرها من التصرفات. أما الفقهاء المسلمون فلا يجعلون للشركة وجوداً مستقلاً عن وجود اعضائها، ولا يرون لها ذمة مالية خاصة بها عن ذمم الشركاء ولا يعرفون لها شخصية معنوية، لأن الذمة المالية اقتصر على الانسان الحي في الفقه الاسلامي [25]. لذا فان البحث في احكام وقف الأسهم في الشركات المالية المساهمة يقتضي منا بيان حكم الشركة المساهمة وحكم وقف الأسهم فيها من ناحية شرعية وقانونية في مطلب أول. وفي مطلب ثانٍ نتكلم عن الاحكام الشرعية والقانونية في تصفية او انتهاء الشركة المساهمة ومآل ومصير الأسهم الموقوفة.

#### 1.3. الحكم الشرعي والقانوني للأسهم وللشركة المساهمة

ان معرفة الحكم الشرعي والقانوني للشركة المساهمة وحكم الأسهم فيها يقتضي منا تقسيم المطلب إلى فرعين، نتكلم في الأول عن الحكم الشرعي والقانوني للشركة المساهمة وفي الفرع الثاني نتكلم عن الحكم الشرعي والقانوني لوقف الأسهم في الشركة المساهمة.

##### 1.1.3. الحكم الشرعي والقانوني للشركة المساهمة

أولاً: الحكم الشرعي للشركة المساهمة

ان تطور الحياة الاقتصادية العالمية أدى إلى نشوء نوع جديد من الشركات وهي الشركات المساهمة، وهذه الشركات في خصائصها وطريقة تأسيسها وبعض اوراقها المالية، جائزة شرعا تنطبق عليها قواعد الشركات في الشريعة الإسلامية [26]. وشركة المساهمة عبارة عن شركة عنان المعروفة في الفقه الاسلامي، أو مضاربة عادية، فاذا كانت الشركة لا تتعامل بالحرام فجواز المشاركة فيها ملكية عدد من سهامها، لتوفر الشروط الشرعية في هذه المشاركة، فللمشاركين حقهم

الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الشركة). وهذا الاتجاه يتفق مع حق الشريك في الملكية الشائعة التي نصت عليها المادة (2/1061) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها (وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تاماً وله حق الانتفاع بها واستقلالها بحيث لا يضر بشركائه، والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من أنواع التصرفات ولو بغير اذنتهم). ولكن المشرع العراقي لم ينص صراحة على وقف الأسهم في قوانينه المختلفة في حين نجد أن قوانين بعض الدول الاسلامية عاجت ونصت على جواز وقف الأسهم صراحة. فقد نص قانون الاوقاف المصري رقم (48) لسنة 1946 على جواز وقف الأسهم في الشركات المالية، حيث نصت المادة (8) منه على ما يلي (يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلاً جائزاً شرعاً). وكذلك أجاز قانون الوقف الذري والمشارك البناني الصادر في 10 آذار سنة 1947، اجاز وقف الحصص والأسهم في الشركات التي تستغل أموالها استغلاً جائزاً شرعاً.

2- ويرى أصحابه أن السهم عبارة عن ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات ولا حق له فيها، وانما هي مملوكة للشركة بشخصيتها المعنوية. حيث أن تأسيس الشركة يعني قانوناً ظهور كيان قانوني له استقلال مالي واداري عن الشركاء.

3- يرى ان الشركة بعد تأسيسها تشبه العين الموقوفة، فإن المال الموقوف له ذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه وعن المتولي، فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الاعتبارية ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر، إذ لا يحق لهم التصرف بها وكذلك المساهمون في الشركة التجارية. ونرى أن القوانين العراقية وان لم تنص صراحة على جواز وقف الأسهم في الشركات المساهمة، إلا أن النصوص العامة التي أجازت للمساهم التصرف في الأسهم التي يمتلكها بعد مرور سنة على تأسيس الشركة وتوزيع نسبة من الأرباح. فإن تلك النصوص لا تمنع مالك الأسهم من وقف تلك الأسهم، ولاسيما الأسهم الاسمية، لتحقق شروط العين الموقوفة فيها، وهي بقاء العين والانتفاع بعوائدها وأرباحها لاسيما وان الشريك يملك حصته الشائعة ملكاً تاماً، وله التصرف فيها بالبيع والرهن وغيرها من انواع التصرفات. وان وقف الأسهم في الشركات المالية المساهمة ينسجم مع التوجه الحديث للمسؤولية الاجتماعية للشركات المالية، والتي تعني، وان كان الهدف الأساسي للشركة هو تحقيق الربح، إلا أن للشركات جانب اجتماعي يتمثل في ضرورة مبادرة الغني والقوي، بإعادة جزء مما حصل عليه من المجتمع إلى المجتمع مرة أخرى، بناءً على فكرة التكافل الاجتماعي. والأساس للمسؤولية الاجتماعية للشركة هي

### 2.1.3. الحكم الشرعي والقانوني لوقف الأسهم في الشركة المساهمة

أولاً: الحكم الشرعي لوقف الأسهم في الشركة المساهمة  
 بينا سابقاً أن المقصود بوقف الأسهم، هو حبس أو وقف الأسهم المملوكة للمساهم في الشركة المساهمة المستغلة لأموالها استغلاً جائزاً شرعاً. وذلك بجعل ريع وغلة تلك الأسهم الى الجهة الموقوف عليها، سواء كانت تلك الجهة عامة أو خاصة. ووقف الأسهم يرجع في أصوله الشرعية إلى مفهوم وقف المشاع. ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع، وهذا ما ذهب إليه اجماع فقهاء الامامية [34]. وقد اختلف فقهاء باقي المذاهب الاسلامية في وقف المشاع، فقد ذهب الشافعية [35] والحنابلة [36] إلى جواز وقف الحصة الشائعة سواء كان المال الشائع قابلاً للقسمة أو غير قابل لها، توسعة على الناس وتسهيلاً عليهم، ويجبر الواقف على القسمة إذا ارادها الشريك. أما المالكية ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، فإنهم اشترطوا لصحة وقف المشاع أن يكون قابلاً للقسمة. ومن مميزات وقف الأسهم، أن هذه الأسهم تمثل قيمة مالية في رأس مال الشركة وأنها قابلة للتداول والتصرف بها، وأن حياة وبقاء الأسهم الموقوفة، لا يتوقف على عمر واقفها، بحيث تستمر وتكون مؤبدة وبحسب عمر وبقاء الشركة وهو ما يتفق مع شروط التأييد الذي يعتبر من شروط الوقف. وقد أثار البعض ان العين الموقوفة، يجب أن تكون معلومة ومحددة وغير مبهمه عند وقفها، وهذا الشرط غير محقق في وقف الأسهم في الشركات المالية المساهمة. ذلك ان المساهم لا يعلم عن أسهمه علماً تفصيلياً، وانما يعلم وضعها الاجمالي. و قد اجيب على ذلك التساؤل، أن العلم في كل شيء بحسبه، ففي بيع أسهم الشركة، لابد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج و مشقة، ولابد ان تكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها و أرباحها، وهذا ما لا يتعذر علمه في الغالب، لان الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان ارباحها و خسائرها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات و مكائن و أرصدة، فالمعرفة الكلية ممكنة و لابد منها، وتأسيساً على ذلك، فالأسهم معلومة المقدار علماً مجملًا يعطي للمساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه وما تتمثل في الشركة كجزء من ممتلكاتها. والخلاصة أن السهم إذا كان بمعنى الورقة المالية القابلة للتداول حسب حكم الشريعة الاسلامية، حيث يمثل وثيقة لملك حقيقي للموجودات المادية والحقوق المتحولة في شركة معينة فيصح وقفه.

#### ثانياً: الحكم القانوني لوقف الأسهم

طبيعة ملكية الشريك للسهم وحدود تلك الملكية، ليست محل اتفاق بين شراح القانون، ولهم في ذلك عدة اتجاهات.

1- يرى ان السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة وملك السهم يعد ملكية مباشرة لتلك الموجودات [41]. وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الاسلامي بقراره المرقم (63) والذي نص على ما يلي (أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة

وقف الاسهم من الوقف المنقطع الآخر؛ او من قبل الحبس والحبس قد يكون لمدة معينة؛ وبعد انتهاء المدة ترجع ملكية السهام المحبسة إلى الحابس أو ورثته.

4- اندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام القانون 0 يقصد باندماج الشركة في قانون الشركات؛ هو عملية مزج مآبين شركتين أو أكثر؛ تتمكن بمقتضاها أحد هذه الشركات من حيازة أسهم شركة أو شركات اخرى 0 او انه اتحاد بين شركتين أو أكثر. ويترب على الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية لأحد هذه الشركات وبقاء الشخصية المعنوية الأخرى؛ او نشوء شخصية معنوية جديدة للشركات المندمجة 0 أما التحول في الشركات؛ فهو عبارة عن التغير في شكل الشركة من شكل الى اخر مع استمرار الشركة بمزاولة ذات النشاط. والذي نراه؛ ان اندماج الشركة أو تحولها قانوناً؛ لا يؤدي إلى المساس بأصل الوقف؛ فالسهم الموقوفة قبل الاندماج أو التحويل تدخل في الشركة المندمجة أو المتحولة؛ وهي موقوفة؛ فاصل السهام هي موقوفة؛ وربحها يوزع على الجهة الموقوف عليها.

### 2.2.3. تصفية الشركات ومآل الوقف

التصفية هي عبارة عن إجراء يسبق زوال الشخصية المعنوية للشركة وتشمل جميع العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع أموال الشركة المنقولة والعقارية. وقد أوجب قانون الشركات العراقي على مصفي الشركة واجبات منها: وضع اليد على موجودات الشركة ووثائقها [53] وتحصيل ديون الشركة و دعوة دائني الشركة وكل مدع بحق عليها.

وقضت المادة (175/أولاً) من قانون الشركات العراقي ببطان التصرفات التالية:

- 1- كل تنازل أو اي تصرف اخر يقع على أموال الشركة موضوع التصفية؛ إذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على البعض الآخر بطريقة التدليس. وهنا إذا قام الشريك بوقف سهامه وارباحها على بعض الدائنين تفضيلاً ومحاباة لهم على باقي الدائنين؛ فيستطيع مصفي الشركة الطعن بذلك التصرف؛ لمخالفته النص المذكور.
- 2- جميع عقود الرهن أو العقود التي ترتب امتيازاً على أموال الشركة أو موجوداتها خلال ثلاثة أشهر السابقة لابتداء التصفية.

إذا قام الشريك بوقف سهامه على ذريته أو على أشخاص آخرين فهل يعتبر ذلك التصرف من الامتيازات التي يمكن إلحاقها بالرهن أو حقوق الامتيازات الأخرى؛ لاسيما وإن حقوق الامتياز وارده على سبيل الحصر في القانون العراقي؛ وليس من بينها حق

مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية [36]. وقد اجاز قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 في المادة (3) منه، أجاز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح.

### 2.3. انقضاء الشركة وتصفيته ومآل الأسهم الموقوفة

هناك أسباب لانقضاء الشركة، فإذا تحقق أحد هذه الأسباب فإن الشركة تنقضي، وتبدأ اجراءات التصفية، لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في الأول عن أسباب انقضاء الشركة ومآل أو مصير الأسهم الموقوفة فيها، وفي الفرع الثاني نتكلم عن تصفية الشركة ومآل الأسهم الموقوفة.

#### 1.2.3. أسباب انقضاء الشركة ومآل الوقف

نصت المادة (147) من قانون الشركات العراقي على عدة أسباب، إذا تحقق أحدها فيكون سبباً لانقضاء الشركة، ومن هذه الأسباب:

- 1- عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم من مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع. ان عدم مزاولة النشاط يمثل قرينة على عجز الشركة، وهذا يعد سبباً يبيح للمصفي تصفيته. وفي هذه الحالة، لا يمكن تصور قيام أحد المساهمين في الشركة المساهمة بوقف أسهمه في تلك الشركة، لأن من شروط تصرف المساهم بأسهمه هو توزيع أرباح لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من رأس المال الاسمي المدفوع. [47] وان عدم مزاولة الشركة نشاطها يعني عدم تحقيق أي ربح.
- 2- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين دون عذر مشروع. اي ان الشركة بعد تأسيسها زاولت نشاطها ثم توقفت عن الاستمرار بمزاولة النشاط دون عذر مشروع، واستمرار التوقف لمدة متصلة تزيد على السنتين. وفي هذا الغرض لو قام أحد المساهمين او أكثر بوقف سهامه أثناء مزاولة النشاط، ثم توقفت الشركة، فيستطيع الواقف أو المتولي بيع تلك السهام أو استبدالها بسهام أخرى أفضل منها في شركة مساهمة أخرى. وقد اجازت المادة (6) من قانون ادارة الاوقاف رقم (64) لسنة 1966 النافذ المعدل، اجازت لديوان الوقف وللمتولي استبدال العين الموقوفة التي تحقق المصلحة باستبدالها بعقار او نقد أيهما انفع للوقف. وقد اجاز بعض الفقهاء بيع الوقف أو استبداله عندما يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً وذهب إلى ذلك الأمامية والحنفية والحنابلة.

3- إنجاز الشركة للمشروع الذي تأسست لتنفيذه كما لو تأسست لإنشاء خطوط السكك الحديدية؛ وتم إنجاز المشروع؛ وكان المساهم قد اوقف سهامه خلال سريان مدة التنفيذ؛ وهو يعلم بأن المدة محدودة سلفاً؛ فهنا يمكن اعتبار

وبالتالي فإن دائني الشركة لا يستطيعون متابعة الأموال الخاصة للشركاء في حالة عدم سداد رأس مال الشركة للديون. 7- ان انقضاء الشركة وتصفيها لا يؤثر من حيث الاصل على السهام الموقوفة؛ فيستطيع الواقف أو المتولي؛ استبدال تلك الاسهم بما هو انفع في حال لو توفقت الشركة عن مزاوله نشاطها؛ وكانت الأرباح فيها ضئيلة مقارنة للعدم. وإن بيع الوقف أو استبداله بما هو انفع للوقف و للموقوف عليهم، هو ما أقره فقهاء المذاهب الإسلامية

## 5. التوصيات

- 1- نوصي أو نقترح على المشرع العراقي عند تعديل القوانين الخاصة ب الأوقاف أن ينص صراحة على جواز وقف الاسهم في الشركات المالية)المساهمة(المستغلة لأموالها استغلال جائز شرعا.
- 2- نقترح على دواوين الأوقاف عقد الندوات والمؤتمرات مع مجلس القضاء الأعلى لبيان ماهية وقف الاسهم وكيفية تنظيم حجة الوقف بذلك؛ وكيفية تسجيل الوقف في سجلات الشركة المساهمة.
- 3- على دواوين الأوقاف حث التجار والمساهمين في شركات الاموال بوقف بعض أملاكهم وسهامهم وتخصيص عائدات الوقف وارباحه إلى مجالات اجتماعية وانسانية تتمثل بتمويل المشاريع الصحية كبناء المستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية والترفيهية أو المساهمة فيها لاسيما أن للوقف اهداف اجتماعية ودينية.

## References

1. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn al-Mukram Ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Lisan al-Arab, vol. 15, Dar Sadir, Beirut, 2004, p. 263
2. Ibrahim Mustafa et al., Al-Mu'jam al-Waseet, Dar al-Da'wa, Istanbul, Turkey, 1989, p. 105
3. Ja'far ibn al-Hasan al-Hilli, Shara'i' al-Islam fi Masail Mas'il al-Halal wa al-Haram, vol. 2, Danish Press, published by the Islamic Knowledge Foundation, Iran, 1st ed., 1415 AH, p. 251. See also Muhammad Hasan al-Najafi, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, vol. 28, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 7th ed., 1981, p. 3.
4. Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Sharbini, Mughni al-Muhtagh ila Ma'rifat Ma'ani al-Faz al-Minhaj, vol. 2, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1997, p. 485. See also Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din, Nahliyah al-Muhtagh ila Sharh al-Minhaj, vol. 5, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 2003, p. 358.
5. Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah, al-Muhtagh, vol. 6, Dar al-Kutub al-Arabi, no place of publication, p. 185. See also Sharaf al-Din Musa

المستحق في غلة الوقف. والذي يبدو لنا أن من شروط الواقف شرعا؛ ان لا يكون محجورا عليه لسفه أو فلس (اي غير مدين). لأنه لا يجوز له التصرف المالي وعليه إذا قام الواقف بذلك مع علمه بعجزه المالي فلا يصح وقفه. أما إذا كان الوقف قبل هذا المدة المحددة بهذا الفقرة؛ وكان الوقف قد حصل قبل تصفية الشركة؛ واثنا يسارها فلا يسري حكم البطلان على ذلك الوقف. ولأيمن ايقاع الحجز على أصل العين الموقوفة لسداد دين الدائنين. ولكن يجوز الحجز على واردات الاسهم الموقوفة لسداد ذلك الدين؛ وهذا ما ذهب اليه محكمة الاستئناف المختلط في مصر حيث قضت بما يلي (لا يجوز بيع الاستحقاق في وقف؛ الا انه يظهر أن فقهاء الشرع أجازوا للدائن المرتهن أن يقبض ريع العين المرهونة ويحبس العين تحت يده لحين وفاء الدين بتمامه؛ دون أن يكون له حق بيع العين أو الاستحقاق نفسه بيعا اختياريا أو جبريا وهذا سواء كان الوقف من الأوقاف الأهلية ام من الأوقاف الخيرية).

## 4. الخاتمة

- بعد الانتهاء من كتابة البحث؛ فقد توصلنا إلى نتائج التالية:
- 1- لم يضع المشرع العراقي تعريفا لوقف الاسهم؛ وذلك لأن المشرع لم يعرف الوقف اصلا؛ الامر الذي ذهب اليه التشريعات القانونية في بعض الدول الإسلامية عند تعريفها للوقف.
  - 2- اختلف الفقه القانوني في اعتبار الوقف؛ هل هو من التصرفات القانونية التي تقع في دائرة العقود ام في دائرة الإرادة المنفردة؛ وما لذلك الاختلاف من أثر في انعقاد وقف الاسهم من عدمه.
  - 3- ان وقف السهام في الشركة المساهمة يمكن أن يصح إلى جهة خاصة بأن يجعل الواقف ريع السهام وارباحها إلى ذريته مثلا؛ او يصح إلى جهة عامة كالفقراء مثلا.
  - 4- ان تحديد المقصود بالشركة المساهمة ينطبق والمعايير التي وضعها فقهاء الشريعة لشركة العنان المعروفة في الفقه الاسلامي.
  - 5- أن وقف السهام في الشركة المساهمة يقع في دائرة التصرفات التي اجازها المشرع العراقي بعد توافر عده شروط وان كان المشرع العراقي لم ينص صراحة على وقف السهام إلا انه أجاز للمساهم التصرف فيها بالبيع وغيره. وهذا الإطلاق يمكن لنا الاستنتاج من خلاله صحة وقف السهام في الشركة المساهمة.
  - 6- اختلف الفقه الاسلامي مع الفقه القانوني في وجود (الشخصية المعنوية) الاعتبارية للشركة بعد تأسيسها. ففي الفقه الاسلامي لا وجود للشخصية المعنوية ويبقى المال المشترك ملكا للشركاء؛ اما الفقه القانوني فيعتبر امول الشركة (الشخصية المعنوية) هي ملك للشخص المعنوي وليس للشركاء

21. Abdul Aziz Al-Khayyat, *Companies in Islamic Sharia and Positive Law*, Vol. 2, Al-Risala Foundation, Beirut, 4th ed., 1994, p. 206.
22. Sheikh Hassan Al-Jawahiri, *Contemporary Jurisprudence*, Book Two, previous source, p. 167.
23. Ali Nadim Al-Homsy, *Joint-Stock Companies*, previous source, p. 276.
24. Muhammad Hasan al-Amili, *Al-Zubdah al-Fiqhiyyah fi Sharh al-Rawdah al-Bahiyyah*, Vol. 5, Dar al-Fiqh for Printing and Publishing, 5th ed., no place of publication, 1428 AH, p. 241. See also Zayn al-Din ibn Ali al-Amili, *Masalik al-Afham*, Vol. 4, previous source, pp. 315–316.
25. Dr. Latif Jabr Komani, *Commercial Companies*, al-Sanhuri Library, Baghdad, 2012, p. 51.
26. Dr. Farouk Ibrahim Jassim, *Commercial Companies in Iraqi and Comparative Law*, Beirut, 2022, p. 24.
27. Zayn al-Din ibn Ali al-Amili, *Masalik al-Afham*, vol. 5, op. cit., p. 322. See also: Wajdani Fakhr, *al-Jawahir al-Fakhriyya fi Sharh al-Rawdah al-Bahiyya*, al-Amirah Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2010, pp. 36–37.
28. Muhammad al-Khatib al-Sharbini, *Mughni al-Muhtaj*, vol. 2, op. cit., p. 417. See also: Shihab al-Din al-Ramli, *Nihayat al-Minhaj*, op. cit., p. 362.
29. Ibn Qudamah, *al-Mughni*, vol. 6, op. cit., p. 185. See also: Sharaf al-Din Musa al-Hajjawi, *al-Iqna'*, op. cit., p. 322.
30. Muhammad al-Kharashi, *al-Kharashi's Commentary on al-Mukhtasar al-Jalil*, vol. 3, op. cit., p. 97. See also: Muhammad Arfa al-Dasuqi, *al-Dasuqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir*, vol. 4, Dar al-Fikr, Beirut, 2002, p. 118.
31. Al-Sarakhsi, *Al-Mabsut*, Vol. 12, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 2002, p. 12. See also Al-Tarabulsi, *Al-Is'af fi Ahkam Al-Awqaf*, op. cit., p. 25.
32. Dr. Siti Mashata, Dr. Shamsiya bint Muhammad, *Waqf of Shares, Bonds, and Moral Rights*, a research paper submitted to the Organization of the Islamic Conference, 19th Session, United Arab Emirates, pp. 3–4.
33. Sheikh Hassan Al-Jawahiri, *Waqf of Bonds and Bonds*, op. cit., pp. 1–3.
34. Samah Abdel-Aleem, *Transactions involving Shares that Contrary to Sharia Rules, a Comparative Study*, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 1st ed., pp. 23–24.
35. Dr. Latif Jabr Komani, *Commercial Companies*, op. cit., p. 51.
36. Osama Abdul Hamid, *Investment Endowment Funds*, Master's Thesis, Islamic University, Baghdad, 2008, pp. 25–26.
6. Zayn al-Din, known as Ibn Nujaym, *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, Vol., Alaa al-Din Printing, Publishing, and Binding Company, Beirut, original date, p. 209. See also Ibrahim ibn Musa ibn Abi Bakr ibn Sheikh Ali al-Tarabulsi al-Hanafi, *Al-Is'af fi Ahkam al-Awqaf*, Hindi Press on Al-Aziki Street, Egypt, 2nd ed., 1902, p. 45.
7. Muhammad al-Kharashi, *Al-Kharashi's Commentary on Al-Mukhtasar al-Jalil*, Vol. 7, Al-Amiriya al-Kubra Press in Bulaq, Egypt, 1317 AH, p. 87. See also Muhammad Alish, *Commentary on Manh al-Jalil on the Mukhtasar of Allama Khalil*, Vol. 8, Dar al-Fikr, Beirut, 1984, p. 108.
8. Dr. Muhammad Kamil Mursi Bey, *Ownership and Real Rights*, Vol. 1, Al-Itimad Press, Egypt, 3rd ed., 1933, pp. 420–421.
9. Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, *Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Jadid*, Vol. 9, Al-Maaref Foundation, Alexandria, 2004, p. 335.
10. Zain Al-Din bin Ali Al-Amili, *Masalik Al-Afham on the Revision of Islamic Laws*, Islamic Knowledge Foundation, Qom, p. 309.
11. Zain Al-Din bin Ali Al-Amili, *Masalik Al-Afham*, Source: Sibatq, p. 309.
12. Sheikh Hassan Al-Jawahiri, *Endowments of Bonds, Sukuk, Moral Rights, and Benefits*, a research paper submitted to the Organization of the Islamic Conference at its nineteenth session, United Arab Emirates, p. 201.
13. Ali Nadim Al-Homsy, *Joint Stock Companies in Light of Positive Law and Islamic Jurisprudence*, Majd University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1st ed., 2003, p. 228.
14. Saeed Mubarak, *Provisions of the Enforcement Law*, Legal Library, Ba-17Dr ghdad, 2007, p. 144.
15. Dr. Elias Nassif, *Commercial Companies*, Vol. 7, Al-Halabi Legal Publications Distribution, Beirut, 2005, p. 47.
16. Sheikh Hassan Al-Jawahiri, *Contemporary Jurisprudence*, Book Two, Al-Maaref Business Company, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2012, p. 160.
17. Dr. Akram Yamlak, *Company Law*, Cihan University Publications, Erbil, Iraq, 1st ed., 2012, p. 243.
18. Murtada Nasrallah, *Commercial Companies*, Al-Irshad Press, Baghdad, 1969, p. 164.
19. Dr. Mustafa Taha, *Commercial Law*, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2nd ed., 1975, p. 406.
20. Ali Khafif, *Companies in Islamic Jurisprudence*, Institute of Arab World Studies, Egypt, 1962, pp. 22–23.